



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 1868 / 18
تاريخ الصادر هـ / 24 / 06 / 1439
الموافق م / 12 / 03 / 2018
المعرفات 0
700146314



تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: استثناء بعض المؤسسات المالية من الحصول على رخصة الإدارة لإدارة
محافظ عملائهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم السوق المالية وتطويرها، وبناء على نظام
السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. نفيديكم
أن مجلس الهيئة أصدر قراره المؤرخ في 1439/6/3هـ الموافق 2018/2/19م متضمناً
ما يلي:

(أ) تستثنى المؤسسات المالية التي يكون مقرها إحدى دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية والمرخص لها بنشاط إدارة الأوراق المالية من قبل إحدى الجهات
التنظيمية الأعضاء في اللجنة الوزارية لرؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة
للأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من متطلب الحصول على
ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط إدارة محافظ العملاء لإدارة محافظ عملائهم من
مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (وفقاً للتعريف الوارد لهذه الفئة
من المستثمرين في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في
الأوراق المالية المدرجة) فيما يتعلق بالأوراق المالية المصدرة والمدرجة بالمملكة، ولا
يشمل هذا الاستثناء عملاءهم السعوديين.

(ب) على الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل تصحيح

أوضاع عملائهم من المستثمرين السعوديين أو الأجانب المقيمين بالمملكة الذين

الكلين



تدار محافظتهم الاستثمارية من خلال جهات مالية خارج المملكة غير مرخصة من الهيئة لممارسة نشاط إدارة محافظ العملاء أو غير مستثناة من الحصول على الترخيص، خلال فترة أقصاها 2018/6/30م.

(ج) يجب على الأشخاص المرخص لهم المشار إليهم في الفقرة (ب) أعلاه، تزويد وكالة الهيئة لمؤسسات السوق خلال شهرين من تاريخ هذا التعميم بأسماء عملائهم المشار إليهم في الفقرة (ب) أعلاه، وخطة تصحيحية لتعديل أوضاعهم.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير !!!

رائد بن ابراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق